

فانكسر ارعي نكاح منكوحة الغير ولا يثبت له ادعيان نكاح امرأة
فاقرت لاحدها مثل الشهود متى تزوجها فكتوا
الخلع والصلح عن دعاوي النكاح برهن علي نكاحها فلم
تظهر عدالة الشهود انكرت نكاحه فبرهن عليه لانفقة
لها مايل دعوي المهر فيها دعواها مهر مثلها في المسمى
وبالعكس اختلاف زوجين او زوج ووارث في اصل المهر
وقدره تخليص مهر المثل دفع الزوج مهر امراته الصغيرة
الي ولها او وصيها النكاح لا يثبت بحمد التصديق ليس
ليزاد وجد وقاضي ولاية في حال صفة قال دفعت مهر لث
الي ايلك في صفة وصدق الاب لم يجز جبر الورثة علي
بان قدر المهر ان اقروا باصله قال ما يثبت فكله عارية
تصدق تزوجها علي انها بكر فاذا هي ثيب شريها تاعا
فقال من المهر وقالت هو هدية لا يجب عليه خف الزنة
بل خف استنها مايل دعوي التفتت فيها لها النفقة
وهي في بيت ابيها لانفقة لصغير لا يجامع مثلها احد صليق
المجامع لانفقة للناسرة ضروج الزوج بها الي اي بلد
شئ لانفقة في نكاح فاسد انفق علي مقدره الغير لشروع
نفسها سنة النفقة المجلية لا تطلب بموتها اعطائها شيا
فقال هو المهر او من النفقة فمالت هو هدية فالقول
لزوج اخلف الزوجان في متاع البيت والنكاح قائم
اولا وانمي كل منهما ان المتاع كله له ولا يثبت لها استتري
وقطنا فنزلت المرأة بانته او غير انه استتري حليا ورفع
اليها واستعملت فانت فاختلف مع ورثتها انه هدية او عارية
مايل دعوي المهران فيها ماتت فاختلف مع ورثتها الاب
والزوج ان المهر عارية اوهبة صح اشهادها في اقرها

ان

ان جميع ما في هذا الصك لابي دفع الزوج المجلد ولم تات المرأة
بالمهران قيل لكل دينار من المهر المجلد ثلاثة دنانير من المهران
او اربعة تزوجها علي انها بكر علي زيادة من مهر مثلها فاذا
هي ثيب مايل كون الولد للفراسن قنهما منكوحة تزوجت
باخره ولدت منه فالولد لمن يكون مايل احكام الخلو التي
توجب العدة الفصم الحادي والعشرون في
مايل الخلع وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا العاقل الخلع
بالرعية احكام الخلع هو طلاق باين وهو من الكنايات نفذ الحكم
فيه بانة فسخ لا يطلق لا اختلاف الصحابة فيه يبرأ بالخلع عن
المهر وهل يبرأ في الطلاق بال العاقل الخلع بالفارسية ما يبرأ
من المهر فيها وما لا يبرأ لا تسقط نفقة عده ونفقة ولد واجرة
رضاع الا بالشرط الخلع مستقط لمقوك النكاح عن كل منهما
وقوله لعدمتك شك او وهبتك شك الفرق بين تعليق ومجازاة
في الخلع الخلع لا يبطل بشرط فاسدة كون الولد عند امه
حق الولد فلا تملك الام ابطال طلقها بشرط ان لا يخرج شيا
من بيته فقال اخرجت وانكرت قالت خويشتم خريم بمهر
ومع حقهما كدمه ابرئت لا يبرأ عما عدا المهر الخلع قد يكون
مجازا خلعها وبذل لها المال صح الخلع لا البدل وكله بخله فخلعها
او طلقها بمال وهي مدخولة وكيل خلع خالها بلا عوض امره اياها
بخله علي اربعة اوجه سواها سنة الخلع علي اربعة اوجه جاز
رهن وكفالة ببدل الخلع والتاجيل خلع السكران واقع
بعض العاقل الخلع بالفارسية الخلع يكون بموضع غالب الفرق
بين خالعتك وخلعتك والخلي العاقلية بها الخلع والفاظ
لا يبرأ من طلاق البين والزوجي مايل التكرير وذكر